اجوبة فى الحوادث التى تتعلق بنحو هذا الموضوع
تأسيسا اعتراف المرحوم عبد الرحمن نافذ افندى بمثل ذلك
على ما تضمنته تلك الفتاوى راجع فتاوى الشيخ المهدى
جزء سادس صحيفة ٥٩٦

اتضح بهذا عدم جواز ان يكون سند تعيين سماحة قاضى قضاة مصر
تلك الاشارة التلغرافية التى تصلح لوظيفة لا وجود لها
فى السابق كما قدمنا

وتعين اذن ان يكون سند ولاية سماحة القاضى فى وظيفة
قضاء مصر التى عين فيها واستمر على تأديتها للآن قاصرا
على الامر الكريم الصادر من الخديوية المصرية فى اول ابريل
١٨٩١ السابق الاشارة اليه عن ولاية عامة كان بمقتضاها
تعيين عموم القضاة الشرعيين فى سائر ولايات القطر المصرى
وهم لا يقلون عن قاضى مصر فى السلطة والاختصاص
وبمقتضاها ايضا سنت لوائح للمحاكم الشرعية وتعينت
هيئة لمحكمة مصر للفصل فى القضايا بالاتحاد مع قاضيها

باقرار ورضى حضرات العلماء وبدون ان تبدو منهم اى
معارضة كل هذه براهين تدل الدلالة الصريحة على ان كلا السببين
اللذين ابنى عليهما رفض المشروع لا يصح التمسك بهما
فى رفضه فضلا عن معارضة اساس الرفض لما جرى عليه
القضاء الشرعى فى الاقطار المصرية من نحو نصف قرن
واما اذن سماحة القاضى لمن يقتضى مشروع الحكومة انتدابهما
للمحكمة العليا فحيث يكون استمداد ولايتهما الشرعية من
الجناب الخديوى الذى هو مصدر ولاية كل قاضى فى مصر
فذلك يكون الاذن بالطبع لا محل له

على ان المشروع الذى نحن بصدده لم يحدث تغييرا فى نظام الاحكام
الشرعية الذى تقرر بلائحة سنة ١٨٩٧ وبمقتضاها صار
سماحة قاضى مصر رئيسا للمحكمة العليا التى تفصل فى الاحكام
المطعون فيها وخولته بذلك حقا زائدا فى سلطته واختصاصه
القضائى حيث كان العمل قبل هذا النظام جاريا على عرض الاحكام
التى تصدر منه ويطعن فيها على جمعية تشكل بنظارة الحقانية